

المبسوط

صفحة [147] .

اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينوب عن التراویح على قیاس ما روى " الحسن " عن " أبي حنيفة " رحمهما الله تعالى في رکعتي الفجر أنه لو أداهما قاعدا من غير عذر لم يجزه عن السنة وعليه الاعتماد فكذا هذا لأنها مثله وال الصحيح أنها تجوز والفرق ظاهر فإن رکعتي الفجر آكدو شهر وهذا الفرق يوافق رواية " أبي سليمان " عن " أبي حنيفة " و " أبي يوسف " و " محمد " رحمهم الله تعالى ومع الفرق فإنه لا يستحب لما فيه من مخالفة السنة والسلف